لو رجع شهود تزكية : فحكمهم حكم رجوع من زكوهم .

الثانية : لو رجع شهود تزكية : فحكمهم حكم رجوع من زكوهم .

الثالثة : لا ضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس أو براءة منها أو أنها زوجته أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا .

وقال في المبهج قال القاضي : هذا لا يصح لأن الكفالة تتضمن بهرب المكفول والقود قد يجب به مال .

الرابعة : لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى : فكرجوعه وأولى .

قاله الشيخ تقي الدين C .

واقتصر علية في الفروع .

الخامسة : لو زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم أو أدى بعد إنكارها : قبل .

نص عليهما .

كقوله لا أعرف الشهادة .

وقيل : لا يقبل كبعد الحكم .

وقيل : يأخذ بقوله المتقدم .

وإن رجع : لغت ولا حكم ولم يضمن .

وإن لم يصرح بالرجوع بل قال الحاكم توقف فتوقف ثم عاد إليها : قبلت في أصح الوجهين .

ففي وجوب إعادتها احتمالان .

قلت : الأولى عدم الإعادة .

وأطلقهما في الفروع